




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون
يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 59.14
المتعلق باقتناص سفن الصيد ومبشرة بنائها وترميمها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 لوليو 2019)



مقترن قانون يقضى بتغيير وتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناة سفن الصيد ومبشرة بنائها وترميماها

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناة سفن الصيد ومبشرة بنائها وترميماها كما يلي:

«المادة الأولى :
يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلّمها الإدارة المختصة:
أ) بناء كل سفينة، أو اقتناها؛

- ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما:
- ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها دون تغيير في طول صالح السفينة وحمولتها؛
- يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أصلع السفينة دون أن يؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها؛
- ينتج عن هذا الترميم تغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المذكورة؛

ج)- البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد:
- مسجلة تحت العلم المغربي؛
- في طور البناء طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

يقدم طلب الرخصة..... سفن الصيد.»

المادة 2

تتمم مقتضيات القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناة سفن الصيد ومبشرة بنائها وترميماها كما يلي:

«المادة 1-1: يجب أن يقدم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في البندين أ)

و ب) من المادة الأولى أعلاه داخل الآجال والشروط المحددة بنص تنظيمي.
عند انتهاء الآجال السالفة الذكر، لا يمكن قبول طلب الرخصة المسبقة المذكورة.» مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب